

البيانات الوصفية لمؤشر أهداف التنمية المستدامة

(Harmonized metadata template - format version 1.0)

0. معلومات المؤشر

0.a. الهدف

الهدف ١٤: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

0.b. الغاية

الغاية ١٤-ج: تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها مستداماً بتنفيذ القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضع الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، على نحو ما تشير إليه الفقرة 158 من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"

0.c. المؤشر

المؤشر ١٤-ج-١: عدد البلدان التي تحرز تقدماً في التصديق على صكوك متعلقة بالمحيطات تنفذ القانون الدولي، وفي قبول تلك الصكوك وتنفيذها بموجب أطر قانونية وسياساتية ومؤسسية، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أجل حفظ المحيطات ومواردها، واستخدامها على نحو مستدام

0.d. السلسلة

0.e. تحديث البيانات الوصفية

شباط/فبراير 2021

0.f. المؤشرات ذات الصلة

يرتبط تنفيذ الغاية ١٤ ج. بالتقدم المحرز في الغايات الأخرى الموجودة ضمن الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، والأهداف الأخرى المتعلقة بالمحيطات من خطة عام 2030.

0.g. المنظمات الدولية المسؤولة عن الرصد العالمي

شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، مكتب الشؤون القانونية، الأمانة العامة للأمم المتحدة

1. الإبلاغ عن البيانات

1.A. المنظمة

شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، مكتب الشؤون القانونية، الأمانة العامة للأمم المتحدة

2. التعريف والمفاهيم والتصنيفات

2.A. التعريف والمفاهيم

التعريف:

يقيس مؤشر أهداف التنمية المستدامة ١٤-ج-١ عدد البلدان التي تحرز تقدماً في وضع تصديق وقبول وتنفيذ صكوك ذات صلة بالمحيطات تنفذ القانون الدولي، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل الحفاظ والاستخدام المستدام للمحيطات. ينطوي هذا المؤشر على جانبين: عدد البلدان التي تحرز تقدماً في التصديق على صكوك متعلقة بالمحيطات تنفذ القانون الدولي، وفي قبول تلك الصكوك وتنفيذها، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل الحفاظ والاستخدام المستدام للمحيطات ومواردها؛ عدد البلدان التي تحرز تقدماً في تنفيذ هذه الصكوك بموجب الأطر القانونية والسياسات والمؤسسية.

المفاهيم:

لا ينطبق على هذا المؤشر.

B.2. وحدة القياس

درجة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والانضمام إليها واتفاقيتيها التنفيذيتين ودرجة تنفيذ هذه الصكوك، معبراً عنها بالنسب المئوية.

C.2. التصنيفات

لا ينطبق

3. نوع مصدر البيانات وطريقة جمع البيانات

A.3. مصادر البيانات

تُجمع البيانات من خلال طرح استبيان من شأنه تيسير قياس عدد البلدان التي تحرز تقدماً في التصديق على الصكوك المتعلقة بالمحيطات التي تنفذ القانون الدولي وقبولها وتنفيذها من خلال أطر قانونية وسياساتية ومؤسسية، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل حفظ المحيطات ومواردها، واستخدامها بشكل مستدام، وفقاً لما هو مطلوب بموجب المؤشر ١٤-ج-١.

B.3. طريقة جمع البيانات

يتولى مكتب الشؤون القانونية/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار عملية التنسيق في ما يتعلق بتوزيع/إكمال الاستبيان المعني بالمؤشر ١٤-ج-١ من خلال البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك ومن خلال قنوات أخرى مناسبة للدول الأخرى. كما سيتم إبلاغ نقاط الاتصال للأجهزة الإحصائية الوطنية بتوزيع الاستبيان. في حين تتولى البعثات الدائمة عملية التنسيق في ما يتعلق بتوزيع الاستبيان على الوزارات والإدارات والوكالات الحكومية ذات الصلة، ومن ثمّ تقدّمها كاملةً إلى مكتب الشؤون القانونية/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار عند الاقتضاء.

C.3. الجدول الزمني لجمع البيانات

تمت إدارة جمع البيانات الأساسية في 2020-2021، ومن ثمّ تتم هذه العملية مرّة كل سنتين إلى ثلاث سنوات.

D.3. الجدول الزمني لنشر البيانات

2021

E.3. الجهات المزودة للبيانات

ستتولى الوزارات والإدارات والوكالات الحكومية المعنية تقديم البيانات.

F.3. الجهات المجمعّة للبيانات

مكتب الشؤون القانونية/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

G.3. التفويض المؤسسي

لا ينطبق

4. اعتبارات منهجية أخرى

4.A. الأساس المنطقي

يسعى الهدف ١٤ ج إلى تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام بتنفيذ القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني الذي تُنفَّذ بموجبه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، بما في ذلك حفظ المحيطات ومواردها واستعمالها على نحو مستدام، وهو صك إطاري يسمح بتطوير صكوك أخرى تتوافق مع أحكام الاتفاقية. وبالتالي، لا يمكن قياس التقدم المحرز في تنفيذ القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصورة شاملة إلا من خلال قياس التقدم المحرز في تنفيذ الصكوك ذات الصلة بالمحيطات التي تُنفَّذ بدورها القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تشمل هذه الصكوك على وجه الخصوص الاتفاقيين المعنئيين بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق الجزء الحادي عشر) واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

وبناءً على ذلك، وبعد إجراء مشاورات مكثفة مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، تبيّن أنّ منهجية المؤشر ١٤-ج-١ تقيس عدد البلدان التي تحرز تقدماً في وضع تصديق وقبول وتنفيذ صكوك ذات صلة بالمحيطات تُنفَّذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق الجزء الحادي عشر، واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وذلك بموجب أطر قانونية وسياساتية ومؤسسية.

ساهم أولى البيانات المجمعة من خلال الاستبيان الذي يستند إلى المؤشر في توفير القاعدة الأساسية للحالة الراهنة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيين التنفيذيين التابعين لها من حيث التصديق والقبول والتنفيذ. وتبيّن البيانات اللاحقة المستندة إلى المؤشرات التقدم الذي أحرزته البلدان في هذا الصدد.

لا تحصل البلدان التي تشارك في الاستبيان، أو تلك التي لا توافق على أن تُستخدم إجاباتها، على النقاط اللازمة لقياس المؤشر.

4.B. التعليقات والقيود

يُقاس مدى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيين التنفيذيين التابعين لها من خلال الأطر القانونية (على سبيل المثال من خلال التشريعات الوطنية أو القوانين التنفيذية) والسياسات والأطر المؤسسية، وذلك على أساس تحليل ذاتي تجريه البلدان لتقييم مدى التنفيذ. وخلال الاستبيان، تُدعى البلدان إلى تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب التنفيذ التي تتبعها.

4.C. طريقة الاحتساب

يقيس المؤشر عدد البلدان التي تحرز تقدماً في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيين التنفيذيين التابعين لها وقبولها وتنفيذها بموجب أطر قانونية وسياساتية ومؤسسية.

يُقاس التقدم المحرز استناداً إلى إجابات البلدان على الاستبيان الذي يتضمن ثلاثة أسئلة حول كل من الصكوك الثلاثة.

تُدعى البلدان للإجابة على الأسئلة المتعلقة بتصديق وقبول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيين التنفيذيين التابعين لها (الأسئلة 1.1 و2.1 و3.1)، من خلال الإجابة إما بـ"نعم" أو "لا"، حيث يُستخدم الرقم 1 بدلاً من "نعم" والرقم 0 بدلاً من "لا". وبالتالي، تتكوّن العلامة الإجمالية لكل دولة لقياس تصديق هذه الصكوك أو قبولها من رقم يتراوح بين 0 و3 يُدوّن باستخدام النسبة المئوية (حيث يُستخدم الرقم 100 إذا كانت العلامة "3"، والرقم 0 إذا كانت العلامة "0").

كما تُدعى البلدان أيضاً للإجابة على الأسئلة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيين التنفيذيين التابعين لها بموجب الأطر القانونية (الأسئلة 1.2 و2.2 و3.2)، وذلك عبر تقييم درجة تنفيذ هذه البلدان للاتفاقيات المذكورة على الصعيد الوطني من خلال منحها علامة تتراوح بين 1 و9، حيث يُستخدم الرقم 1 إذا كانت الإجابة "إطلاقاً" والرقم 9 إذا كانت الإجابة "تماماً"، أو من خلال الإشارة إلى عدم انطباق مسألة التنفيذ على هذه الحالة.

يُطلب من البلدان كذلك تحديد ما إذا كانت تتّبع سياسات وطنية و/أو تملك مؤسسة وطنية أو آلية أخرى، كنقطة اتصال وطنية أو فريق عامل مشترك بين الوكالات أو بين الإدارات على سبيل المثال، يتولّى الحرص على معالجة مشاكل مساحة المحيط (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، والمسائل المتعلقة بقاع البحار العميقة (الجزء الحادي عشر من الاتفاق) والمسائل المتعلقة بمصائد الأسماك [المستدامة] من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات والقطاعات (الأسئلة 1.3 و2.3 و3.3). تتم الإجابة على هذه الأسئلة ببساطة بـ"نعم" أو "لا" أو "لا ينطبق"، من خلال استخدام الرقم 1 بدلاً من "نعم" والرقم 0 بدلاً من "لا".

تتمثل منهجية وضع العلامات التي تقيّم مدى التنفيذ بمجموع النقاط التي تصرّح عنها الدول في ما يتعلّق بالتنفيذ من خلال الأطر القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكلّ من الاتفاقين التنفيذيين التابعين لها (إجابةً على الأسئلة 1.2 و 2.2 و 3.2)، إضافةً إلى النقاط الممنوحة على الأسئلة المتعلقة بالتنفيذ من خلال السياسات الوطنية و/أو المؤسسات الوطنية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكل من الاتفاقين التنفيذيين التابعين لها (في ما يخص الأسئلة 1.3 و 2.3 و 3.3). ووفقاً لمنهجية التقييم هذه، يمكن لكل دولة أن تسجل علامة إجمالية قصوى تبلغ 30 نقطة للتنفيذ. سيتم الإبلاغ عن هذه الدرجات كنسبة مئوية (حيث يمثل 100 درجة 30، ويمثل 80 درجة 24، وما إلى ذلك). لن تشمل حسابات العلامة الإجمالية الجواب "لا ينطبق".

4.D. التحقق

ومن المتوقع تقديم الاستبيان المكتمل من خلال البعثات الدائمة. إذا قدمت الوزارات والإدارات والوكالات الحكومية الأخرى بيانات، فسيتم إبلاغ البعثات الدائمة وتزويدها بنسخة من الاستبيان المكتمل. في حالة وجود أي غموض أو الحاجة إلى تصحيح، سيُطلب من البعثات الدائمة توضيح أو تأكيد أو إبلاغ الاستعلام ذي الصلة.

4.E. التعديلات

لا ينطبق

4.F. معالجة القيم الناقصة (1) على مستوى البلد و (2) على المستوى الإقليمي

- على مستوى البلد
لا يُحتسب.
- على المستويين الإقليمي والعالمي
لا يُحتسب. سيتم تجميع البيانات من الدول التي تجيب على الاستبيان فقط.

4.G. المجاميع الإقليمية

تُجمع البيانات الإقليمية والعالمية المتعلقة بتصديق وقبول وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقين التنفيذيين التابعين لها عن طريق احتساب المتوسط غير المرجّح للعلامات التي يسجلها كل بلد في تلك المنطقة (أو على الصعيد العالمي) في ما يتعلق بتصديق/ قبول وتنفيذ الاتفاقية.

4.H. المناهج والتوجيهات المتاحة للبلدان بشأن تجميع البيانات على الصعيد الوطني

تُجمع البيانات على المستوى الوطني من خلال طرح استبيان مصحوب بتعليمات حول كيفية الإجابة.

4.I. إدارة الجودة

تتوفر بيانات حول تصديق وقبول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقين التنفيذيين التابعين لها، سيتحقق مكتب OLA / DOALOS من البيانات المتعلقة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والانضمام إليها واتفاقيتيها التنفيذيتين المقدمة من الدول، في ضوء المعلومات المتاحة باللجوء إلى الأمين العام، بوصفه الشخص الذي تودع إليه تلك الصكوك. لا تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على إنشاء أمانة، فيؤدّي بالتالي مكتب الشؤون القانونية/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار دور الأمانة لهذه الصكوك بحكم الواقع، غير أنّ الجمعية العامة لم تفوضه لاستعراض وضع تنفيذ هذه الصكوك أو تقييمها. تُدعى البلدان المجيبة لتقييم مستوى التنفيذ وتبادل المعلومات حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقين التنفيذيين التابعين لها أثناء الإجابة على الاستبيان.

4. ضمان الجودة

إذا كان التحقق المذكور أعلاه يشير إلى أي تناقض بين البيانات المقدمة والمعلومات المتاحة للوديع، فسيقوم OLA / DOALOS بالاتصال بالدولة المعنية لتحديث المعلومات الواردة لضمان إدراج بيانات دقيقة في قاعدة بيانات مؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

4.K. تقييم الجودة

لا ينطبق

5. توافر البيانات والتفصيل

توافر البيانات:

إن المؤشر ١٤-ج-١ هو مؤشر جديد. ستضع الإدارة الأولية للاستبيان المعني بالمؤشر ١٤-ج-١ أسس البيانات حول هذا المؤشر. غير أن المعلومات الوحيدة المتاحة أمام الجمهور حالياً هي عدد أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيات التنفيذية التابعة لها، نظراً إلى أن هذه الاتفاقيات مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

التسلسل الزمني:

لا ينطبق

التفصيل:

لن يتم تفصيل البيانات داخل كل دولة. سيتم تجميع علامتين لكل دولة - علامة واحدة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الانضمام إليها واتفاقيات التنفيذ الخاصة بها، علامة واحدة لتنفيذ هذه الأدوات - على الصعيد الإقليمي أو العالمي.

6. المقارنة/الانحراف عن المعايير الدولية

مصادر التباين:

لا ينطبق

7. المراجع والوثائق

URL: https://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/convention_overview_convention.htm

https://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/convention_overview_part_xi.htm

https://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/convention_overview_fish_stocks.htm